

بدلية اذ به يعرف جوازها لانه مع وقوع احداهما وعدم وقوع غيره المتية
يكون واجبا طاهرا فلا دليل على جوازها وليس في الكلمة خصوصا
حتى يمكن دعوي ان الرواية بالحد الجائزين تمنع وقوع غيره وان كان
جائزا في الكلام بل هو في نحو رجل اذا قابل بنون المفرد بان
لا داعية للتخفيف بدليل اني بكر فهو ينف مع الثقل فلم يوجب
اجتماع كرتين حذف تنوين الثانية فيهما وبان المطول يكون احق
بالتخفيف من المفرد ولم يخفف المطول الا في الفاظ سمعت واولت وهذا
دائم التخفيف فلا يجوز وما قول غير الزجاج فاسم مبني وهل بناوه
لتركيب لامعه كسبويه فانه في الاستزاج اسم بصوت والصوت
مبني والمزج مع المبني مبني واذا بني مع اسم صوت مشبه
الحرف فلان يبني مع الحرف اوفي فصارت لامع الاسم مجزئة وانما
بني معها ولم يبن مع ال في نحو الرجل مع العامل بها نحو الرجل
ففي اشتد جزيمة من لان البناء للتركيب فرق بين حالتين وهوان
شأنها كمل باق في النسب نحو لا يخرج زيد وما خرج ولن وليس
ونحو ذلك بحيث تصدق في الذات ايدعوا حاضر يا يدعها خالفت
ينه وضوعا في غير هذا الموضع ووضع اخواتها فركبت مع ذلك
اشارت الي ان معناه مقصور عليه اعني في الذات لا في النسبة وبهذا
العمل فارت حاله جعلها في النسبة فلم يتركب مع الاسم اذ لم يست
لتغير بل في النسبة كذلك اذ اذ ليست لها حالان بنا وتركيب
مع الاسم في احداهما لتعترف من حاله الاخرى كذا ذكره الدمايني عن
صاحب الاقليد والبناء للتركيب يكون فيما هو على نية عاطف خمسة عشر
وهو الذي ذكره الشيخ او من جيا بشرط وجوده فيه لكونه صوتا وقد
استشكل الدمايني دعوي التركيب في مثله الحق انهم جعلوا
الجمع اعني لان مدخلها متبرعا او مبتدأ مثلا لان ذلك انما يكون
عند سلب جزء مدلوله وجعلها ما دلت على مسمي واحد كبعليكت

مطلوب علمه ناسا

وهنا

وهنا ليس كذلك لبعي لا يعي رطل مثلا وجواب الشئ لا يسمي ولا يبي
من جرح اذا لا يكون هنا من باب خمسة عشر اذ لا ما طه هنا نوي يمكن في
كلام صاحب الاقليد ما يستخرج منه معنى التركيب وهو انها اجعلها
في الاسم والتصاقها به على نوع يدع اجاب التعريف بين المائلين اعني
معنى يسلب الدلالة لسبويه ولا على معنى الحذف للعاطف خمسة عشر
عد تركيب وتبين ان الاسم مبني لتخصه معنى من الزيادة لان الحرف
الزائد تأكيد وتأكيد النفي بحرف اخر بل التركيب في مثل هذا يقيده العموم
ونحو في الامر من احد فحين ثم جازي الاستخفاف وبدا الشيخ المؤلف
للعوم وجهها حسنا هوان من الزايد في بها من التي لا تبدأ الغاية
نال وكانه في كل له من مبدأ ما يقدر ان في غاية يعني تقوم ذكرها كما ذكره
في نحو بصرة ولخط الغاية لا يرفع الزيادة اذ فرق بين الحظ الذي وصله
مخط الكلام في غاية لخط لا غاية محض فتامله ثم انية من نية العاوفي
خمس عشر نوجب البناء لا ان اشراك لا تغدر لخط وبما رضى ان
المشروب لا يظهر وانت تقول لا من جرح خمسة عشر فابن الاشراك
ولا يجاب بان ذلك في لازم البناء استغما او شرط لان ان الهمزة
في كذا لا يظهران معهما بخلافنا الطاري في لرجل وخمس
عشر لا تقول لوصح ذلك لبي التمييز والطرف والحال لنية
من اوفي اوفي حال وهم فرقوا بينهما اي بين بضم ذوات النقص ولا
بناين لصرف وامسح وورين المبني من جنسها اعني عارض البناء
من اسم لا ومركب العدد بالاشراك الذي من امارته عدم الظهور
والنقد بل الذي من امارته الظهور كسرت يوم الخميس لصحة يوم
الخميس فتأمل ذلك ويجاب بان المشروب ان كان لا انت النبي
لا بسبب فلا يظهر كما في من وما وان كان لا امر اخر فانه يظهر كل رجل
وخمس عشر وبعد المفوضة عن الاضافة ويكون علمنا الاشراك
من البناء وعدم الاشراك من الاعراب وهذا اصلهم في ان العلة ناه